

Distr.: General
15 October 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ٣٠ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام*

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٠/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي يرد فيما يلي نص منطوقه:

”إن الجمعية العامة،

...

”١ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل للقرارات المتعلقة بالجولان السوري المحتل، ولا سيما قرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور، أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها القضائية وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليس له أثر قانوني دولي، وطالب إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بإلغاء قرارها على الفور؛

* قدمت هذه الوثيقة في وقت متأخر إلى خدمات المؤتمرات دون إبداء التفسير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ بء، الذي قررت فيه الجمعية أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخر في حاشية للوثيقة.



٢ - **تطلب أيضا** إلى إسرائيل أن تكف عن تغيير الطابع العمراني والتكوين الديمغرافي والهيكلي المؤسسي والوضع القانوني للجولان السوري المحتل، وأن تكف بشكل خاص عن إقامة المستوطنات؛

٣ - **تقرر** أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية والإدارية التي اتخذتها أو ستتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بهدف تغيير طابع الجولان السوري المحتل ووضع القانوني لاغية وباطلة وتشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وليس لها أي أثر قانوني؛

٤ - **تطلب** إلى إسرائيل أن تكف عن فرض الجنسية الإسرائيلية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل وأن تكف عن التدابير القمعية التي تتخذها ضد سكان الجولان السوري المحتل؛

٥ - **تشجب** انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩؛

٦ - **تهيب مرة أخرى** بالدول الأعضاء عدم الاعتراف بأي من التدابير والإجراءات التشريعية أو الإدارية المشار إليها أعلاه؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل طلب فيها، نظرا لمسؤولياته الإبلاغية، بموجب القرار المذكور أعلاه، أن تبلغه الحكومة بأي خطوات اتخذتها أو تتوخى اتخاذها في ما يتعلق بتنفيذ أحكام القرار ذات الصلة.

٣ - ولم يكن قد ورد أي رد وقت إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ وجهت إلى جميع البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة بشأن قرار الجمعية العامة ١٠٧/٦٢ و ١١٠/٦٢، وجه الأمين العام نظر جميع الدول الأعضاء إلى الفقرة ٦ من القرار ١١٠/٦٢.

٥ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ردت البعثة الدائمة للبنان لدى الأمم المتحدة على المذكرة الشفوية فأحاطت الأمين العام علما بأن حكومة لبنان قد أسهمت في صياغة الإعلان الختامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورتها الحادية عشرة التي أداها فيها المؤتمر انتهاكات إسرائيل المستمرة لحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني، وأيضا في الجولان السوري المحتل.

٦ - وفي ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، ردت البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة على المذكرة الشفوية فأحاطت الأمين العام علماً بأن حكومة كولومبيا، فيما يتعلق بالقرار ١١٠/٦٢، لم تعترف بأي من التدابير التشريعية أو الإدارية التي اتخذتها إسرائيل في الجولان السوري المحتل.
